

يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا
يكفيه العر الغالب وقيل سنة وخرج بلا يقكسب لا
يليق به فهو كمن لا كسب له وينبع ففتر الشخص و
مسكنته والتمرح بها من زيادتي كفايته بنفقة و
قريب او زوج لانه غير محتاج كالكسب كل يوم قد
كفايته واشتغاله بنواخل والكسب ينعه منها لا
اشتغاله بعلم شرعي يتاتي منه تحصيله والكسب
ينعه منه لانه فرض كفاية وتولي شرعي من زيادتي
ولا سكتنه وخادمه وثياب وكتب له محتاجا وذكر
الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي
ولا مال له غائب برجلتين او موجد فيعطى ما يكفيه
الحي ان يصل ماله او يجمل الاجل لانه الان فقير او
مسكين وللعامل على الزكاة كساع حجة وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر
يجعلهم اوجع ذوي الشهادة والاصل اقر على اولها
وقد في كساع اولي من قوله ساع الي اخره لان العاقل
لا يجزم فيها ذكره اتمنه العريف والحاسب واما اجرة
الفاضل للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة
الشهات لان في سهم العاقل والكيال والوزان والعداد
ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لان من

تتم زكاة ما
او وصية ما
او كانت متعلقا
باعتقاده الا ان
على اخيه فانه
يعطيه

سهم

University

195

كاتب

حاشر

مسكين

فقير

كساع

حجة

كاتب

سهم